

مادة ٣ — تمنع زيادة استثنائية في المعاش على أساس حساب المدة من تاريخ الفصل حتى بلوغ سن الخامسة والستين أو إنتهاء مدة العقد إلهاً أقرب للعاملين المشار إليهم في البند (١) من المادة (١) التي كانوا شاغلين لوظائف عمالية .

مادة ٤ — يفوض وزير الخزانة في اعتبار القرارات التي تصدرها لجنة المعاشات الاستثنائية بتحديد المستفيدين من القواعد الواردة بالموادتين (٢) ، (٣) من هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات الازمة لتضييقه .
مذكرة رئيس الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر ١٩٧١)

أبورسالدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٤ لسنة ١٩٧١

في شأن تحديد الشروط الواجب توافرها في الناجين والمرشحين من العاملين في شركات القطاع العام أو الخاص والجمعيات الخيرية بمجالس إدارتها وتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ومدة المضبوطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٣ لسنة ١٩٧١

في شأن مد خدمة بعض العاملين بالدولة وتحسين معاشاتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومتطلباتها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومساكنات استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفویض في الاختصاصات ؛

ومع القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم قواعد مدة خدمة بعض طوائف العاملين بالدولة ؛

وبناء على ما أرائه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تحدد خدمة العاملين العاملين بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه الذين استروا بالخدمة بعد من السنين واتهت خدمتهم قبل ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ وذلك حتى التاريخ الفعلي لاتهام خدمتهم حتى كانوا من الطوائف الآتية في هذا التاريخ .

(١) العاملون بكافأة أو أجر شامل .

(٢) العاملون على درجات تقل عن نظام المكافأة أو الأجر الشامل .

(٣) العاملون على درجات فنية أو مكتسبة تقل عن وظائف عمالية .

مادة ٢ — تمنع زيادة استثنائية في المعاش على أساس حساب المدة من تاريخ الفصل حتى بلوغ سن الخامسة والستين للطوائف التالية :

(١) الطائفتان المشار إليها في البند (٢) من المادة السابقة .

(٢) العاملون الذين استروا في الخدمة بعد السنين حتى أول يوليو سنة ١٩٧٠ طبقاً لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .